

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن إنها، حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قررت :

(المادة الأولى)

يعوض السيد الدكتور / هشام محمد قنديل - رئيس مجلس الوزراء  
في الاختصاصات المنصوص عليها بالمواد (١٤، ١٥، ١٦) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨  
بشأن حالة الطوارئ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى